فروع جرى فيها الخلاف .

و هذه فروع جرى فيها خلاف .

الأول : الشهادة .

و لا خلاف عندنا في اشتراط العدد فيها : إلا في هلال رمضان ففيه قولان أصحهما عدم اشتراطه و قبول الواحد فيه .

و اختلف على هذا هل هو جار مجرى الشهادة أو الرواية ؟ قولان .

أصحهما : الأول .

و ينبني عليهما قبل المرأة و العبد فيه و المستور و الإتيان بلفظ الشهادة و الاكتفاء فيه بالواحد عن الواحد .

و الأصح في الكل : مراعاة حكم الشهادة إلا في المستور .

و حيث قبل الواحد فذاك في الصوم و صلاة التراويح دون حلول الآجال و التعليقات و انقضاء العدد .

و نظير ذلك : لو شهد واحد بإسلام ذمي مات قبل في وجوب الصلاة عليه على الأرجح دون إرث قريبه المسلم و منع قريبه الكافر اتفاقا .

و نظيره أيضا : لو شهد بعد الغروب يوم الثلاثين برؤية الهلال الليلة الماضية لم تقبل هذه الشهادة إذ لا فائدة لها إلا تفويت صلاة العيد .

نعم : تقبل في الآجال و التعليقات و نحوها .

الثاني : الرواية .

و الجمهور على عدم اشتراط العدد فيها .

و منهم : من شرط رواية اثنين و قيل أربعة .

و قد ذكرت حجج ذلك وردها في شرح التقريب و التيسير مبسوطا .

الثالث : الخارص .

و فيه قولان : .

أصحهما : الاكتفاء بالواحد تشبيها بالحكم .

و الثاني : غلب جانب الشهادة .

و في وجه ثالث : إن خرص على محجور أو غائب شرط اثنان و إلا فلا .

و على الأول : الأصح : اشتراط حريته و ذكورته كما في هلال رمضان .

الرابع القاسم .

القاسم : و فيه قولان لترددده أيضا بين الحاكم و الشاهد و الأصح : يكفي واحد .

الخامس المقوم .

و يشترط فيه العدد بلا خلاف عندنا لأن التقويم شهادة محضة و مالك ألحقه بالحاكم .

السادس القائف .

و فيه خلاف لترددده بين الرواية و الشهادة .

و الأصح : الاكتفاء بالواحد تغليبا لشبه الرواية لأنه منتصب انتصابا عاما لإلحاق النسب .

السابع : المترجم كلام الخصوم للقاضي .

و المذهب : اشتراط العدد فيه .

الثامن : المسمع .

إذا كان القاضي أصم .

و الأصح اشتراط العدد فيه .

و الثاني : غلب جانب الرواية .

و الثالث : إن كان الخصمان أصمين أيضا اشترط و إلا فلا .

و أما إسماع الخصوم كلام القاضي و ما يقوله الخصم : فجزم القفال بأنه لا حاجة فيه إلى العدد و كأنه اعتبره رواية فقط .

التاسع : المعرف .

ذكر الرافعي في الوكالة فيما إذا ادعى الوكيل لموكله الغائب و هو غير معروف أن العبادي قال : لا بد و أن يعرف بالموكل شاهدان يعرفهما القاضي و يثق بهما .

قال : هذه عبارة العبادي و الذي قاله العراقيون : أنه لا بد من إقامة البينة على أن فلان بن فلان وكله .

و قال القاضي أبو سعد في شرح مختصر العبادي : يمكن أن يكتفي بمعرف واحد إذا كان موثوقا به كما ذكر الشيخ أبو محمد : أن تعريفه في تحمل الشهادة عليها يحصل .

بمعرف واحد لأنه إخبار و ليس بشهادة .

العاشر : بعث الحكم عند الشقاق .

هل يجوز أن يكون واحدا ؟ و فيه وجهان .

اختار ابن كج : المنع لظاهر الآية .

قال الرافعي : و يشبه أن يقال : إن جعلناه تحكيما لم يشترط فيه السد أو توكيلا فكذلك إلا في الخلع فيكون على الخلاف في تولي الواحد طرفي العقد .

الحادي عشر .

اختلف المتبايعان في صفة هل هي عيب ؟ .

قال في التهذيب : يرجع إلى قول واحد من أهل الخبرة بأنه عيب يثبت به الرد .

و اعتبر صاحب التتمة شهادة اثنين لقوة شبهه بالشهادة كالتقويم .

و لو اختلف الزوجان في قرحة هل هي جذام ؟ أو في بياض هل هو برص ؟ اشترط فيه شهادة شاهدين عالمين بالطب .

كذا جزم به في أصل الروضة في النكاح .

الثاني عشر : في الرجوع إلى قول الطبيب .

و ذلك في مواضع .

أحدها : في الماء المشمس على الوجه القائل بمراجعة أهل الطب .

قال في البيان إن قال طبيبان : إنه يورث البرص كره و إلا فلا .

قال في شرح المهذب : و اشتراط طبيبين ضعيف بل يكفي واحد فإنه من باب الإخبار .

ثانيها : اعتماده في المرض المبيح للتيمم و الذي قطع به الجمهور أنه يكفي قول طبيب واحد .

و في وجه : لا بد من اثنين .

و في ثالث : يجوز اعتماد العبد و المرأة .

و في رابع : و الفاسق و المراهق .

و في خامس : و الكافر .

ثالثها اعتماده في كون المرض مخوفا في الوصية .

قال الرافعي : لا بد فيه من الإسلام و البلوغ و العدالة و الحرية و العدد .

قال : و لا يبعد جريان الخلاف الذي في التيمم هنا .

و قال النووي : المذهب الجزم باشتراط العدد و غيره لأنه يتعلق به حقوق آدميين من الورثة و الموصي لهم فاشترط فيه شروط الشهادة لغيره بخلاف الوضوء فأنه حق ا و له بدل .

رابعها : اعتماده في أن المجنون ينفعه التزويج و كذا المجنونة .

و عبارة الشرح و الروضة تقتضي اشتراط العدد و حيث قالا عند إشارة الأطباء و في موضع أرباب الطب .

و عبارة الشامل : إذا قال أهل الطب .

قال العلائي : و لم أجد أحدا تعرض للاكتفاء فيه بواحد و لا يبعد لأنه جار مجرى الإخبار